

الحوار المذهبي: مفهومه، ومنطلقاته، وضوابطه

* عبد المجيد محمود الصالحين

** هایل عبد الحفیظ داود

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الحوار المذهبي والأسس التي يبنى عليها، والضوابط التي تعين في تحقيق الغرض منه. فالحوار أمر حتمي بين مكونات الأمة المسلمة بمختلف مذاهبها العقدية أو الفقهية، وهو الأساس لأي حوار مع غيرها. ومن أجل أن يحقق الحوار المذهبي أهدافه لا بد أن ينطلق من مجموعة من المنطلقات وينضبط بعدد من الضوابط، ويأخذ بعدد من الأولويات. ويبين البحث أن المرجعية الأساسية في كل ذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما يؤكدان أن ما يجمع هذه الأمة أكثر بكثير مما يفرقها، ويشترطان أن يكون هدف الحوار هو الوصول إلى الحقيقة وليس الانتصار للمذهب بلا حق أو الباطل.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الحوار المذهبي، منطلقات الحوار المذهبي، ضوابط الحوار المذهبي، أولويات الحوار المذهبي، الاختلاف المذهبي.

Inter-Sectarian Dialogue: Its Concept, Foundations, and Conditions Abstract

This study aims to examine the concept of inter-sectarian dialogue among Muslims, and illustrate the foundations, conditions, and priorities of a successful dialogue. Dialogue among Muslims of various jurisprudential schools and doctrinal sects is inevitable, and is the foundation for any dialogue with others. In order to achieve its purposes, dialogue should stem from certain premises, controlled by certain conditions, and take a number of priorities. The study explains how the Holy Qur'an and Noble Sunnah constitute the frame of reference and the guiding authority for this dialogue, as they both affirm that which unites the Muslim Ummah together is much more than what divides it. This authority requires also that the objective of dialogue should be the search for the truth and not to defend a position, whether right or wrong.

Keywords: Concept of Inter-Sectarian Dialogue, Premises of Inter-Sectarian Dialogue, Conditions of Inter-Sectarian Dialogue, Priorities of Inter-Sectarian Dialogue, Disagreement among Schools of Thought/Sects.

* دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. البريد الإلكتروني: a.salaheen@yahoo.com

** دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية في الأردن. البريد الإلكتروني: dr_hayel@yahoo.com
تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١١/٧/٦م، وقُبِلَ للنشر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤م.

مقدمة:

حَقَّل القرآن الكريم بحوارات متعددة على مستويات مختلفة متباينة، كما سجَّلت السُّنَّة النبوية المطهرة نماذجَ راقيةً من الحوار المستنير الهادف المهادئ المتَّزن، وكان لهذه النماذج مع حوارات القرآن الكريم أكبر الأثر في استجابة النَّاس لهذا الدِّين. وإنَّ المتَّبِع للدعوة الإسلامية منذ بداياتها الأولى، وإلى بلوغها نهاياتها المتمثلة في دخول الناس في دين الله أفواجاً، يلحظ أنَّ الحوار كان يمثِّل الأوَّلويَّة الأولى في هذه الدعوة.

إنَّ الإسلام يؤمن بحقَّ الإنسان في الاختيار، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وإنَّ القوة ليست السبيل لفرض الرأي والفكرة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥). فإذا كان هذا المنهج مع المخالف في الدين والملة، فمن باب أولى أن يكون مع المتفق معك في الدين والعقيدة. وإنَّ شيوع ثقافة التكفير، والتخوين، والتبديع، والتأزم، والانغلاق، والتعصب الفكري والمذهبي والطائفي، واللجوء إلى العنف والقوة في حل الخلافات الفكرية، والمذهبية داخل الأمة ينذر بالخطر الشديد؛ ولذا نجد أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ."^١

ولما كان الحوار بين مكونات الأمة المسلمة بمختلف مذاهبها العقدية أو الفقهية هو الأصل، والأساس لأيِّ حوار مع غيرها، ولما كان القصد من الحوار هو تقليل الاختلاف، والاحتقان بين مكوناتها، وأن لا يكون الخلاف في الأصول أو الفروع سبباً في فرقتها وتغول أعدائها عليها، وإنَّما نقطة قوة تسجل لها، فإنَّ الباحثين رأياً أن تكون حدود البحث شاملة للحوار بين كل مكُونات الأمة على اختلاف فِرَقها، وطوائفها، ومذاهبها العقدية والفقهية ما لم تكن شاذَّة، محاولة لجمع الصف والكلمة، وتجميع الطاقات والإمكانات لمواجهة العدو المشترك الذي يتربص بالأمة الدوائر. وعليه فإنَّ مفهوم الحوار

^١ مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج ٤، حديث رقم ٢٦١٦، ص ٢٠٢٠.

المذهبي، وضوابطه، وأسس، وأمثله جاءت تتسع لهذا كله، غير متخصصة في جانب معين منه، كالخلاف العقدي مثلاً أو الخلاف الفقهي.

وإذا كان الحوار عموماً يمثل ضرورةً بشرية، وحتميةً إنسانيةً، وسنةً ماضية من سنن الله - عز وجل - فإنَّ الحوار المذهبي بين المذاهب الإسلامية المختلفة، يمثل حتمية إسلامية لا بدَّ من التعاطي معها بما يحقق للأمة ما تصبو إليه من منعة، ورفعة، وقدرة على إيصال دينها إلى أصقاع المعمورة كافة بالدعوة إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، وتمكين هذه الأمة من نشر حضارتها، وثقافتها في فضاءات إنسانية جديدة، وتخليص العالم مما يعصف به من الصراعات، وتغُول ثقافة القوة. مبتعدين في خطابنا عن أدبيات التكفير، والتضليل، والتخوين والتبديع، كما أنَّه من الضروري أيضاً التخلّي عن العقلية الاتهامية التي تتجاوز باتهاميتها الأفهام، والاجتهادات إلى اتِّهام النوايا والقصود.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة من أهمها: ما هو مفهوم الحوار المذهبي ومنطلقاته وضوابطه؟ وهل يمكن أن تنتقل إلى حوار حضاري بين المسلمين على اختلاف أطيافهم، ومذاهبهم، وفرقهم يؤدي إلى تقارب المسلمين وتآلفهم؟ وما هي الأسس التي ننطلق منها لبدء حوار مذهبي؟ وما هي عوامل نجاح الحوار المذهبي التي تجعله يؤتي ثماره؟

أولاً: مفهوم الحوار المذهبي

١. مفهوم الحوار لغة واصطلاحاً:

أ. الحوار في اللغة:

إذا يَمَّمْنَا وجوهنا شَطْرَ معاجم اللغة محاولين معرفة المعاني، والدلالات اللغوية لهذه المادة في جذرها الثلاثي (حور)، فسرعان ما تطالعنا هذه المعاجم بمعان متعددة متداخلة، نختار منها ما له علاقة بدراستنا، وهي:

- الرجوع، فالجور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء^٢، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنت أدري ما معنى يُجَوِّر حتى سمعت أعرابية تقول لبنية لها: حوري؛ أي ارجعي^٣، ومن ذلك المعنى ما ورد في الحديث: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ -أو قال: عدو الله- وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"^٤.

- المراجعة في الكلام والجواب والردّ فيقال: يتحاورون؛ أي يتراجعون الكلام. ويقال: لم يَجِرْ جواباً، أي لم يَرُدْ^٥. والحوار اسم من المحاورة، والمحاورة: المجاورة. والتحاوَر: التجاوب. والمحاورة مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة^٦، ومن ذلك قوله -سبحانه وتعالى- في سورة المجادلة ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (المجادلة: ١)؛ أي تراجعكما الكلام^٧، وقوله أيضاً: ﴿فَقَالَ لَصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الكهف: ٣٤)؛ أي يراجعه في الكلام^٨، قال الراغب الأصفهاني: الحوار: المرادة في الكلام^٩.

-التغير والانقلاب من حال إلى حال^{١٠}، ومن ذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْوَِرَ﴾ (الانشقاق: ١٤)؛ أي ظنَّ أَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ -تعالى- مبعوثاً محشوراً^{١١} ومنه قول لبيد:

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، قم- إيران: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ج ٤، ص ٢١٧، مادة حور.

^٣ الزنجشيري، محمود بن عمر. الكشف عن حقائق التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٧٢٨.

^٤ ابن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: حال إيمان من رغب عن أبيه، ج ١، حديث رقم ١١٢، ص ٧٩.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٨. انظر أيضاً:

- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٢، ص ٦٤٠.

^٦ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٨.

^٧ البيضاوي، ناصر الدين. تفسير البيضاوي، بيروت: دار الفكر، ج ٥، ص ٣٠٧.

^٨ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٤٠٣.

^٩ الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. المفردات في غريب القرآن، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ٢٠٠٩م، ص ١٧٩.

^{١٠} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٧.

^{١١} ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٥، ص ٤٥٨.

وما المرء إلا كالشَّهابِ وضَوِّهِ يَحُورُ رماداً بعد إذ هو ساطعُ

- المحور: الحديدية التي تدور عليها البكرة.^{١٢} ومن هنا قالوا: محور الحوار؛ أي القضية الرئيسة التي يدور حولها.

- الأحرور: العقل، يقال ما يعيش فلان بأحرور أي ما يعيش بعقل يرجع إليه،^{١٣} والحوار يحتاج إلى عقل حتى يتم بوجه صحيح.

- والحرور: أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها، فلا تشوبهما شائبة^{١٤} كما قال الشاعر:

إِنَّ الْعَيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُخَيِّنْ قَتْلَانَا

والحوار يؤدي إلى أن لا تشوب الأمور شائبة، بل تتميز الحقائق وتظهر.

إِنَّ كُلَّ الْمَعَانِي اللَّغَوِي السَّابِقَةِ لِلْحَوَارِ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي لِلْحَوَارِ وَتَحْدُدُ مَفْهُومَهُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ.

ب. الحوار اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات الباحثين لدى تعريفهم الحوار من الناحية الاصطلاحية، ولعلَّ من أسباب هذا التباين التركيز على جانب من التعريف دون الجوانب الأخرى، كالتركيز على جانب الأهداف المتوخاة من الحوار لدى بعض الباحثين أو التركيز على آداب الحوار، وضوابطه لدى بعضهم الآخر، ولكن هذه التعريفات في النهاية تعريفات متقاربة. ومن هذه التعريفات ما يأتي:

^{١٢} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢١. انظر أيضاً:

- الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤٠.

^{١٣} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٩. انظر أيضاً:

- الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٣٨.

^{١٤} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٩.

١. مراجعة الكلام والحديث بين طرفين أو أكثر، دون أن يكون بينهما ما يدل بالضرورة على الخصومة، بهدف الانتقال من تصور إلى تصور، ومن قول إلى قول، وصولاً إلى التصورات الشاملة والمبادئ العليا.^{١٥}

٢. "مراجعة الكلام مع النفس، أو بين طرفين أو أكثر، حول موضوع محدد، بغرض الوصول إلى الحقيقة وتحليلتها."^{١٦}

٣. "أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منهما من الحديث ما يراه ويقتنع به، ويراجع الطرف الآخر في منطق وفكره قاصداً بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره."^{١٧}

٤. نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، لا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب.^{١٨}

٥. "تبادل المتحاورين، الأفكار، والحقائق والمعلومات والخبرات، التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر بطريقة موضوعية، تبين ما قد يكون بينهما من تلاقٍ أو اختلاف، مع احتفاظ كل طرف بمعتقداته، في جو من الاحترام المتبادل، والمعاملة بالتي هي أحسن، بعيداً عن نوازع التشكيك ومقاصد التحريج."^{١٩}

٦. "محادثة بين شخصين أو فريقين حول موضوع محدد، لكل منهما وجهة نظر خاصة به، بعيداً عن الخصومة أو التعصب، بطريقة تعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين قبول الحقيقة، ولو ظهرت على يد الطرف الآخر."^{٢٠}

^{١٥} عامراني، عبد المجيد. مستقبل حوار الحضارات في ظل العولمة، الإمارات العربية المتحدة: ندوة الثقافة والعلوم، ٢٠٠٤م، ص ٣١.

^{١٦} المغامسي، خالد. الحوار: آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، السعودية: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ٢٠٠٧م، ص ٢١.

^{١٧} الهيتي، عبد الستار. الحوار الذات والآخر، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٠.

^{١٨} الحاشري، فيصل. فن الحوار: أصوله، آدابه، الأردن: العربية للتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ١٣-١٤.

^{١٩} الحسن، يوسف. الحوار الإسلامي المسيحي الفرص والتحديات، أبو ظبي: المجتمع الثقافي، ط ١، ص ١٣.

^{٢٠} عجك، بسام داود. الحوار الإسلامي المسيحي المبادئ التاريخية الموضوعات الأهداف، دمشق: دار قتيبة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٠.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوار يظهر في أن الحوار تراجع بين الطرفين في الكلام، وفيه رجوع إلى الحق والصواب، فسمي حواراً. وفي الحوار كذلك مجاوبة وأخذ وردّ. كما أن فيه تغييراً وانقلاباً من حال إلى حال لكل من المتحاورين.

٢. مفهوم المذهب لغة واصطلاحاً:

أ. المذهب لغةً: من ذَهَبَ في الأرض مَرَّ ومضى،^{٢١} وجمعه مذاهب. والمذهب في اللغة له عدة معان منها:

- القصد والطريقة، يقال: ذَهَبَ مَذْهَبَ فلان، قصد قصده وطريقته.^{٢٢}
- الحُسْن والتَّضَارَة، قال ابن فارس: الذال والهاء والباء أَصْلٌ يدلُّ على حُسْنٍ ونَّضَارَة، من ذلك الذَّهَبُ معروف.^{٢٣}

ب. المذهب اصطلاحاً: هو المعتقد الذي يُذهب إليه، والطريقة، والأصل، يقال: ذهب مذهباً حسناً. ويقال: ما يُدرى له مذهب؛ أي طريقة.^{٢٤} والمذهب اصطلاحاً "مجموعة من الآراء والنظريات العلمية، والفلسفية ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة".^{٢٥}

والمذهب في الاصطلاح الشرعي له تعريفات تكاد تكون متقاربة، منها:

ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية أو العقديّة. جاء في الفواكه الدواني في تعريف المذهب المالكي "ما اختص به من الأحكام الشرعية الفرعية

^{٢١} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٢١١. انظر أيضاً:

- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٣١٦.

^{٢٢} الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١١. انظر أيضاً:

- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦.

^{٢٣} ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٦٢.

^{٢٤} مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦.

^{٢٥} المرجع السابق، ج ١، ص ٣١٧.

الاجتهادية"^{٢٦} ويقول الخطاب: "والمذهب ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية."^{٢٧}

ويوضح ذلك الدسوقي بقوله: "مذهب مالك مثلاً عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية؛ أي التي بذل وسعه في تحصيلها"^{٢٨} وفي الدرر السنية عُرِفَ المذهب بأنه "ما ترجَّح عند المجتهد في آية مسألة من المسائل بعد الاجتهاد، فصار له معتقداً، أو مذهباً."^{٢٩}

ويمكن من خلال ما سبق أن نُعرِّفَ المذهب تعريفاً يجمع بين المذاهب الفقهية، والفكرية، والعقدية فنقول: بأن المذهب هو: المنهج الذي سلكه عالم مجتهد في الفقه أو أصول الدين، أدَّى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع أو الأصول.

ومما سبق أيضاً نرى أنَّ العلماء يرون أنَّ المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص، أو في المسائل الاجتهادية. أما النصوص الصحيحة الصريحة، التي لا معارض لها، ولا ناسخ، ومسائل الإجماع، فلا مذاهب فيها، بل هي أحكام نصَّ عليها الشارع. يقول الدسوقي: "فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة، لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين."^{٣٠} ويقول الشنقيطي:

مذهب مالك إذا قيل المراد منه الذي لمالك فيه اجتهاد

وغيره مما عليه النص لا يُعدُّ مذهباً مؤصلاً

فَعَزُّوْهُ مَذْهَبٌ لِّذِي اجْتِهَادٍ بَعْدَ وَجُودِ النَّصِّ ذُو فَسَادٍ

^{٢٦} النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ج ١، ص ١٦٤.

^{٢٧} الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرّيج: زكريا عميرات، بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٦.

^{٢٨} الدسوقي، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٣٣.

^{٢٩} الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ت، ط ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٤، ص ١٨.

^{٣٠} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣.

بل كل ما ثبت بالدليل يُنسب للإله والرسول^{٣١}

وجاء في الدرر السنية أنه لا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف؛ إذ يقول: "... وأن المذهب لا يكون إلا في مسائل الخلاف، التي ليس فيها نص صريح، ولا إجماع."^{٣٢}

٣. مفهوم الحوار المذهبي:

إنَّ مصطلح الحوار المذهبي مكون من الكلمتين: حوار، ومذهب، أمَّا الحوار المذهبي بوصفه مركباً إضافياً فلم يجد الباحثان بعد بحث طويل تعريفاً له، ومن ثمَّ اجتهدا في صياغة تعريف له من خلال ما سبق من تعريف الحوار والمذهب، وهو: أن يتبادل العلماء المسلمون من مختلف التيارات الفقهية، والفكرية، والعقدية، الأفكار، والحقائق، والمعلومات، والخبرات، التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر بطريقة موضوعية، تُبيِّن ما قد يكون بينهما من تلاق أو اختلاف، في جو من الاحترام المتبادل، بعيداً عن التشكيك، والتجريح للوصول إلى التقارب والتعايش والوحدة.

٤. المصطلحات ذات الصلة

ثمة مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الحوار منها:

أ. الجدل:

جدلته؛ أي رميته وصرعته، والجدل: اللَّدُّ في الخصومة والقدرة عليها، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام. ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلاً؛ أي غلبته. وجادله؛ أي خاصمه. والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة. والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، وفي الحديث: ما أوتي الجدل قوم إلا ضلوا، والمراد به الجدل على الباطل، وطلب المغالبة لا إظهار الحق، فإن ذلك محمود لقوله -عز وجل-: ﴿وَجَدَلْهُمْ

^{٣١} الشنقيطي، محمد بن أبي مدين. الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م،

ص ١٥١.

^{٣٢} الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨.

بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ (النحل: ١٢٥)^{٣٣} والمجادلة هي المناظرة بعنف، لإفحام الخصم وإسكاته.^{٣٤}

والمجادلة والجدل اصطلاحاً هو: "معرفة القواعد من الحدود، والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي، وهدمه سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره."^{٣٥} وعِلْمُ الجَدَل هو "عِلْمٌ باحثٌ عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أيِّ وَضْعٍ أُريدَ، ونَقْضِ أيِّ وَضْعٍ كان، وهو من فروع عِلْمِ النَّظَرِ، ومِني لعِلْمِ الخِلافِ، مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق."^{٣٦}

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ الجدل يختلف عن الحوار في طبيعته، وإن كان قد يشبهه في الصورة الظاهرية؛ إذ إن الجدل في الغالب أمر غير محمود؛ لأنه ينبئ عن الصراع والمغالبة بقصد إفحام الآخر، والتغلب عليه، لا الوصول إلى الحقيقة بخلاف الحوار.^{٣٧} ولكن إن كان بقصد الوصول إلى الحق، والتزم بالضوابط الشرعية فهو أمر محمود.

ب. المناظرة:

من النَّظَر وهو حِسُّ العَيْنِ في الأصل، ويطلق على نظر القلب والفكر، وإذا قلت: نظرت إليه، لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر، احتمل أن يكون تفكيراً فيه وتدبراً بالقلب، وفلان يناظر فلاناً؛ أي يقابله، والمناظرة: أن تناظر أحاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتياه.^{٣٨}

والمناظرة اصطلاحاً: هي إقامة الدليل على ما يخالف حجة الخصم.^{٣٩}

^{٣٣} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠٥.

^{٣٤} قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٤٠٥.

^{٣٥} ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط ٥، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٤٥٧.

^{٣٦} القنوجي، صديق بن حسن. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٢٠٨.

^{٣٧} فضل الله، محمد حسين. في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي، بيروت: دار الملاك، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٨.

^{٣٨} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٦-٢٢٠.

^{٣٩} قلعة جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٧٥.

ثانياً: منطلقات الحوار المذهبي

من أجل أن يكون الحوار المذهبي ناجعاً، وناجحاً، ومؤثراً أكله، فإنَّ ثمة مجموعة من المنطلقات التي ينبغي أن ينطلق منها المتحاورون، ويمكن إجمال أهمها بما يأتي: حقُّ الإنسان في الاختيار دون إكراه أو إجبار. ووحدة الأمة الإسلامية. ومشروعية الخلاف. والتسامح المذهبي. والحرية المذهبية.

١. حقُّ الإنسان في الاختيار دون إكراه أو إجبار:

إنَّ من أوَّل منطلقات الحوار الإيمان ابتداءً بحرية اختيار الإنسان، والاعتناع بأنَّ التَّنَوُّعَ حقيقةً وواقع، وأنَّ الاختلاف حقٌّ من حقوق الإنسان وكرامته، وأنَّ الحوار لا يعني ولا يُطلب منه إلغاء التنوع ومصادرة حق الاختلاف وإكراه الناس على ما لا يختارون. فأصحاب الرؤية الأحادية، الذين لا يمتلك تراثهم وقيمهم حق التنوع والاختلاف، غير مؤهلين ثقافياً وحضارياً لتقنية الحوار.^{٤٠}

إنَّ الإسلام من أكثر المبادئ دعوة إلى حرية الاختيار، وعدم الإكراه. والنصوص في هذا الأمر متواترة مستفيضة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠)، وغير ذلك من الآيات التي تعطي الإنسان حق الاختيار دون قهر أو إجبار، محافظة على كرامته وحرية.

إنَّ هذا الأمر يعطي الحوار أهميته وقيمه، ويجعل المحاور أكثر قناعة بمجدوى الحوار وقيمه، وأنه الطريق الطبيعي للتواصل والتقارب بين الناس عامة، فما بالك إذ كان بين المسلمين؟!

^{٤٠} من مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب: الحوار.. الذات والآخر. انظر:

- الهيئي، عبد الستار. الحوار.. الذات، والآخر، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.

٢. وحدة الأمة الإسلامية:

إنَّ الأمة الإسلامية أمة واحدة على اختلاف مذاهبها ومشاربها، وقد قرَّر القرآن الكريم هذه الحقيقة وأكَّدها في كثير من آي القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ ظَلَمُوا النَّاسَ بِأَفْئِدَتِهِمْ أَعْدَاءً لَكَ وَلِلَّهِ أَلْحِقَ الْكَافِرِينَ﴾ (المؤمنون: ٥٢). وأكَّدها كذلك رسول الله ﷺ كما في قول: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".^{٤١} وقوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ".^{٤٢}

وثبت القرآن الكريم هذه الأخوة حتى عند القتل والقتال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَكُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْصَلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩-١٠).

والمتتبع للقضايا الوفاقية بين المسلمين، يجد أنَّها من الأهمية والكثرة بمكان، فلا خلاف بين المسلمين على أركان الإيمان الستة، ولا على أركان الإسلام الخمسة، ولا خلاف بينهم على أهم الواجبات الشرعية، ولا على تحريم معظم المحرمات، ولا خلاف بينهم على القبلة، ولا على أعداد الركعات، ولا على وجوب الوضوء والغسل، ولا على حرمة الزنا، والربا، والغيبة، والنميمة، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، إلخ، كما أنه لا خلاف بينهم على قضايا التوحيد الكبرى. وهذا بحد ذاته يجعل مسألة الحوار أكثر سهولة وإلحاحاً.

^{٤١} ابن الحاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج ٤، حديث رقم ٢٥٨٦، ص ١٩٩٩.

^{٤٢} البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم ٦٥٥١، ج ٦، ص ٢٥٥٠. انظر أيضاً:

- ابن الحاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، ج ٤، حديث رقم ٢٥٦٤، ص ١٩٨٦.

والمحاور المسلم وهو يحاور مخالفه في المذهب والنحلة، لا بدّ أن يستحضر في عقله ووجدانه أن ما يجمعه مع هذا المخالف هو أكثر بكثير مما يفرقه، وإن استحضار مبدأ وحدة الأمة الإسلامية، ومبدأ الأخوة الإيمانية يساهم بدرجة كبيرة في إزالة العوائق النفسية من طريق الحوار، ويجعل المحاور المسلم أكثر تقبلاً للآخر.

وكذلك تركيز المحاور المسلم على وحدة الأصول أمر في غاية الأهمية، ولذلك "فإنّ التقريب في دلالاته ومفهومه، هو جمع الأمة الإسلامية على الأصول الكلية، والثوابت الراسخة المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ودعوة عملية منهجية تستهدف الوقوف أمام ظاهرة الاختلافات المذهبية، خشية خروج المقلدين عن مسارها المشروع، وخوفاً من تفرق المسلمين في دينهم، وحفاظاً على جوهر الإسلام".^{٤٣}

وإنّ اختلاف المسلمين في مسائل كثيرة، وتعدّد مذاهبهم وتنوعها، يجب أن لا ينسيهم أنّ الإسلام يَجْمَعُهُمْ جميعاً. وقد فطن إلى هذا المعنى أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين؛ إذ يقول: "اختلف الناس بعد نبينهم ﷺ في أشياء كثيرة ضلّل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً مشتتين، إلا أنّ الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم".^{٤٤}

٣. مشروعية الخلاف:

لا بدّ للمحاور المسلم، وهو يحاور أخاه في الدين، ومخالفه في النحلة والمذهب أن يقر بمشروعية الخلاف، سواء أكان هذا الخلاف في الأصول أم في الفروع؛ لأن هذا الإقرار يعدّ أساساً مهماً لبدء الحوار. ليس هذا فحسب، بل إن الاختلافات ولا سيما الفقهية ذات فائدة وجدوى، لتمكين الناس من اختيار القول الذي يوافقهم، ويحقق مصالحهم، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾ (هود: ١١٨)

^{٤٣} استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٤م، ص ١١.

^{٤٤} الأشعري، أبو الحسن. مقالات الإسلاميين، إسطنبول: دار الفنون، ١٩٢٨م، ج ١، ص ٣٤.

١١٨-١١٩)، وفي ضوء ذلك فمن الطبيعي أن تتنوع الاجتهادات، والأفكار، والمذاهب حتى ضمن المجتمع الواحد، ولا يجوز أن ينظر إلى هذا الاختلاف بوصفه ظاهرة مَرَضِيَّة يجب القضاء عليها؛ لأن كل محاولة لإلغاء الآخر لن يكتب لها النجاح، بل تؤدي إلى تفتيت المجتمع وتمزيقه. ومن هنا نفهم القول المأثور عن عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة."^{٤٥}

فإذا كان الإسلام قد جعل الاجتهاد فرضاً على الأمة، وجعل كلاً من المجتهدين: المصيب والمخطئ مأجوراً، فإن هذا الأمر يؤكد على قيمة الحوار والاختلاف. وبناء على هذا الفهم الراقى تعددت المذاهب الفقهية، وظهرت المدارس الاجتهادية، وتشعبت آراء العلماء في مختلف المسائل الفروعية والأصولية.

وإن الناظر يرى بعض أتباع المذاهب الإسلامية لا يقرون بمشروعية الاختلاف، بل يحاولون حمل مخالفهم على تبني رؤاهم، وتصوراتهم، وأفكارهم. ومنشأ هذا إنما هو الفهم الخاطئ لبعض النصوص القرآنية التي نعت عن الاختلاف، إذ فهموا منها أن الاختلاف دائم مدموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقد عالج الفقهاء هذا الفهم الخاطئ من خلال التفرقة بين الاختلاف المدموم، وغير المدموم، قال القرطبي في تفسيره الآية السابقة: "وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض، ودقائق معاني الشرع؛ وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد."^{٤٦}

^{٤٥} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ٣٠، ص ٨٠.

^{٤٦} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٩.

هذا الفهم الذي أورده القرطبي في تفسير الآية، ينطبق على كل النصوص الشرعية الناهية عن الاختلاف، وإن الصحابة رضي الله عنهم قد وقع بينهم الخلاف في مسائل متعددة، فهل يتصور -والحالة هذه- أن يكون خلافهم مذموماً ودخلاً تحت نصوص النهي عن الخلاف؟ قال ابن تيمية: "وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة".^{٤٧}

ويُزَخَّرُ تاريخنا بصور الاختلاف الراقية، فقد اختلف أبو بكر وابن عباس مع زيد ابن ثابت في ميراث الأخوة مع الجد، فذهب أبو بكر وابن عباس إلى حجب الأخوة بالجد، وذهب زيد إلى تورثهما معه.^{٤٨} وكان عليّ وابن عباس يفتيان بأنّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدّها أبعد الأجلين، وذهب جمهور الصحابة إلى أنّ عدّها تنتهي بوضع حملها.^{٤٩}

واختلف المجتهدون في مسائل لا تحصى، ولكننا في هذا المقام نورد أمثلة لمسائل خلافية اختلف فيها هؤلاء الأئمة، وتناظروا فيها دون أن يضيقوا بالخلاف، ومن هذه الأمثلة:

أ. التقى الأوزاعي بأبي حنيفة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، فسكت الأوزاعي.^{٥٠}

^{٤٧} ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٢٣.

^{٤٨} ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين**، بيروت: دار الجيل، ج ١، ص ٦١٥.

^{٤٩} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**، أبو ظبي: مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م، ج ١٧، ص ١٧٥.

^{٥٠} الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار التراث، ط ١،

ب. حاور إسحاق ابن راهويه الإمام الشافعي، والإمام أحمد حاضر، في مسألة جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: وما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث ميمونة أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها؟ فقال إسحاق: حديث ابن عكيم، كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: هذا كتاب، وهذا سماع، فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله. فسكت الشافعي. فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة.^{٥١}

إنّ دور العلماء في غاية الأهمية في تعظيم الجوامع بين المسلمين وإبرازها، وتهميش الفروق وتزجيئها مع احترامها ومراعاتها، وهم بهذا الصنيع يزيلون كثيراً من الحواجز النفسية بين أتباع طوائف المسلمين ومذاهبهم. قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك: "أردت أن أعلق كتابك هذا - الموطأ - في الكعبة، وأفرقه على الآفاق وأحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف، فقال له الإمام مالك: لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد."^{٥٢}

وذكر ابن تيمية "كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، فقال: كنت من أعظم الناس تأليفاً بين قلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وإزالة ما كان في النفوس من الوحشة، وبَيَّنت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ونحوه، المنتصرين لطريقه، وكنت أقرر هذا للحنبلية، ولما أظهرت كلام الأشعري، قال الحنبلية: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة."^{٥٣}

إنّ الإقرار بمشروعية الاختلاف لا يعني بحال التسليم لهذا الاختلاف، وعدم اتخاذ الخطوات لتحجيمه وتقليله، وإنّ مشروعية الاختلاف لا تنفي أهمية الاتفاق، وبذا يكون الإقرار بمشروعية الاختلاف منطلقاً للتقريب، ودافعاً إلى الحوار.

^{٥١} السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، القاهرة: المطبعة الحسينية، ج ١، ص ٢٣٧.

^{٥٢} الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٦.

^{٥٣} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٧.

٤. التسامح المذهبي:

يتغذى التعصب المذهبي على الضيق بالخلاف، فالمذهبي المتعصب لا يرى مشروعية الخلاف، ويرى أنّ رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وأنّ رأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب. وثمة تنظيرات وممارسات عبّرت عن عدم إدراك معنى الاختلاف ومقصوديته، ومما ورد في هذا ما نُقل عن الجويني أنه قال: "نحن ندّعي أن يجب على العقليين كافة، وعامة المسلمين شرقاً وغرباً، بُعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأندال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا ييغون عنه حولا، ولا يريدون به بدلا." ^{٥٤} ونسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة." ^{٥٥}

ويقول الصنعاني "وهكذا كل واحد يُعْظَم إمامه، ويُرَجَّح مذهبه، ويدعو إلى التقيّد به، ويسفّه مذاهب الآخرين، ويبالغ في حطّ أقدارهم، ويرفع إمامه إلى منزلة لم يبلغ بها أحد من أصحاب النبي ﷺ، ووصل الخلاف المذهبي بين المقلّدين إلى أنّ كثيراً من فقهاء الأحناف قد أفتوا بطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي." ^{٥٦} مع أن هذا هو غير ما جرى عليه سلف هذه الأمة.

وثمة نماذج كثيرة تظهر لنا تسامح السلف الصالح فيما بينهم، ومن تلك الشواهد:

أ. ما جرى في سقيفة بني ساعدة؛ إذ اجتمع الأنصار في السقيفة على سعد بن عبادة الخزرجي، فلما قدم إليهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وجرى بينهم الحوار المشهور، ولما رأى الأنصار أبا عبيدة، وعمر قد بايعا أبا بكر تدافعوا إلى مبايعته. ^{٥٧}

ب. ولما سئل عليّ عليه السلام عن الخوارج أكفأهم قال: هم من الكفر قد فُروا، وقال عنهم أيضاً: إخواننا قد خرجوا علينا، ولما عاب الخوارج على علي قبوله التحكيم، لم يجرد

^{٥٤} الصنعاني، محمد بن إسماعيل. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٧.

^{٥٥} الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، مرجع سابق، ج١، ص١٧.

^{٥٦} المرجع السابق، ج١، ص١٨.

^{٥٧} ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٥١هـ، ج٥، ص٢٤٦.

عليهم السيف، ولكنه حاورهم بالحجة والبرهان، وأرسل إليهم ابن عباس، وقال لا تحاججهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة فأتاهم فحاججهم بالقرآن، وبالسنة فحججهم، فقليل: إنهم دخلوا في طاعته عن آخرهم، وقيل: بل دخل أكثرهم.^{٥٨}

ت. وكان التسامح مع المخالف في المذهب دَيْدَنَ أئمة المذاهب، وبلغ التسامح ببعض الأئمة حدّ تقليد مخالفينهم، ومن ذلك أنّ أبا يوسف صلى بالناس الجمعة، ثم تذكر أنه كان مُحْدِثًا فَأَعَادَ، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقليل له في ذلك؟ فقال: ربما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، ومعلوم أن أبا حنيفة يرى الإعادة على الجميع.^{٥٩}

ومن خلال ما تقدم نجد أنّ السلف ﷺ كانوا أبعد الناس عن التعصب للأقوال المفضية إلى التقاطع والتكفير، ويصور لنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من كبار التابعين تعامل السلف مع المسائل الخلافية؛ إذ يقول: "ما برح أولو الفتوى يخالفون، فيحلّ هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه."^{٦٠} وقال ابن قدامة المقدسي: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدين."^{٦١}

ويؤكّد القَرَائِيّ هذا المنهج البعيد عن التعصب بقوله: "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد والنص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فالفُتْيَا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه، لأنّه بذل جهده على حسب ما أمر به، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم. فكل ما وجدوه

^{٥٨} أبو زهرة، محمد. تاريخ الجدل، القاهرة: مطبعة العيون، ١٩٣٤م، ص ١٦٦-١٦٧.

^{٥٩} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٣٦٤-٣٦٥.

^{٦٠} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ١١٢.

^{٦١} ابن مفلح، محمد. الآداب الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٨٦.

من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر.^{٦٢}

وينعى العز بن عبد السلام على الذين يتعصبون لمذاهبهم، مع وضوح ضعف ما ذهبوا إليه في بعض المسائل فيقول: "ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه في المسألة، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيها، ويترك من شهد الكتاب، والسنة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدافع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده، حتى ظن بعضهم أن الحق منحصر في مذهب إمامه... فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجنيها،... وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم؟ وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم اجر الحق على قلبه، ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعتني وإن كان الحق معه اتبعتته.^{٦٣}

وينقل الخطّاب المالكي عن السُّبُكِّي الشافعي أنه قال في كتابه (مفيد النعم ومبيد النقم): "وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة، يدّ واحدة كلهم على رأي أهل السنة، والجماعة، ثم قال في آخر كلامه: يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يملككم عليه إلا محض التعصب، والتحاسد، ولو أنّ الشافعي، وأبا حنيفة، ومالكاً، وأحمد أحياء، لشددوا النكير عليكم وتبرأوا مما تفعلون.^{٦٤}

٥. الحرية المذهبية

إنَّ حرية الاختيار هي مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي

^{٦٢} القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٩٦.

^{٦٣} ابن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ١٣٦.

^{٦٤} الخطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.

أَلَا تَرَىٰ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ (يونس: ٩٩) وإذا كان القرآن لا يقر مبدأ الإكراه على الدين، فمن باب أولى لا يقر مبدأ الإكراه على المذهب في الدين الواحد، وما ذاك إلا لاعتراف الإسلام بسُنَّة الاختلاف، وأنها من السُنَّة الإلهية الجارية.

ومن صور الإكراه على المذهب عند بعض المسلمين، وهو ما دفعهم إلى التباغض، والتقاطع، والتناحر العجيب بين أتباع المذهب، ما ذكره المقرئ "أنه كان الغالب على إفريقية السنن والآثار، إلى أن قدم عبد الله بن فروج بمذهب أبي حنيفة، ثم أن المعز بن باديس حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك، وترك ما عداها من المذاهب، فرجع أهل إفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك إلى اليوم، رغبة فيما عند السلطان، وحرصاً على طلب الدنيا، فكان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن، وسائر القرى، لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفناوهم، ففشا هذا المذهب هناك فَشَوْاً طبق تلك الأقطار."^{٦٥}

وذكر الحافظ ابن كثير أنَّ الملك الأفضل ابن صلاح الدين (توفي ٥٩٥ هـ)، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد. وذكر أيضاً أنَّ عبد الغني المقدسي تعرّض إلى مسألة صفات الله - عز وجل - في دمشق، فغضب عليه أتباع المذاهب الأخرى، فأمر الأمير صارم الدين برغش بنفيه من البلد، وأرسل الأسارى من القلعة، فكسروا منبر الحنابلة، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة.^{٦٦}

إنَّ مبدأ حرية الاختيار منسجم مع مقاصد الشريعة لاحترام العقل الإنساني والكرامة الإنسانية، إذ إن حرية الاختيار منشؤها الكرامة الإنسانية، وإن الإسلام لا يضيق ذرعاً بالمخالف غير المسلم فكيف يضيق بالمخالف المسلم؟ وإن المحاور الحق، هو ذاك الذي

^{٦٥} الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١.

^{٦٦} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢.

ينطلق في حوار مع مخالفه في النحلة، والمذهب من مبدأ حق الآخر بالاختلاف، على أساس أنّ الاختلاف في الأفهام، والاجتهادات، والتوجهات سنة ماضية.

ثالثاً: ضوابط الحوار المذهبي

إذا أردنا للحوار المذهبي أن يحقق النجاح، ولا يكون أمراً شكلياً أو صورياً، فبالإضافة للمنطلقات السابقة التي تعد مرتكزات أساسية لنجاحه، لا بدّ من أن يلتزم بضوابط قادرة على تنظيم عملية الحوار، ومن أهمها: التزام الموضوعية في الحوار. والانطلاق من القواسم المشتركة. والتجرد من الأحكام المسبقة. والاهتمام بالأولويات. والاستناد إلى مرجعيات يؤمن بها المتحاورون. والتزام آداب الحوار.

١. التزام الموضوعية في الحوار:

لا شكّ في أنّ التزام الموضوعية في الحوار، هو من أهم الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها هذا الحوار، كما أنّه من أهم العوامل الحاسمة المفضية إلى نجاحه. والموضوعية هي "عدم تغليب دوافع الذات، وعواطفها، ومصالحها، وانحيازاتها الفكرية أو الاجتماعية على العناصر الحقيقية أو الطبيعية أو الواقعية للموضوع أو الموقف محل الاختلاف، بحيث لا يتحدد الرأي، أو التقويم أو السلوك إزاءه بشكل تعسفي، وعلى غير ما يجب أن يكون من صدق، ودقة، وأمانة، وإخلاص، وتوازن، وإنصاف، وعدم جنوح أو مغالاة أو تطرف".^{٦٧}

وقد أكّد القرآن الكريم مبدأ الموضوعية الذي غالباً ما كان يعبر عنه بالعدل في كثير من آي القرآن الكريم، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا قَوَّامِينَ بِإِلْقَاسِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥)، فقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بأن نشهد شهادة الحق ولو على أنفسنا أو والدنا أو أقاربنا، وهذه قمة العدل، والموضوعية، بل إن الله - سبحانه وتعالى - لم يعدّ البغض، ولو كان بغضاً في الدين، مسوّغاً لعدم العدل والموضوعية، فقال عزّ من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا

^{٦٧} القرشي، علي. "التربية الحوارية"، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ١٩٩٨م، عدد ٨٨، ص ٩٧.

قَوْمِيْنَ لِلّٰهِ شُهَدَاءٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ﴿٨﴾ (المائدة: ٨) والمراد بالشنآن حدة البغض وشدته.^{٦٨}

ومن هنا رأينا القرآن الكريم غالباً ما كان يعبر عن سلوكات المخالف وتصرفاته غير المقبولة بلفظ الفريق أو الطائفة، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران: ٧٨). وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا بآخِرِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢). وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ (البقرة: ١٠٩). وإذا كان القرآن الكريم قد تجنب التعميم، وجنح إلى التخصيص في حق المخالفين في الدين، فذلك هي الموضوعية، التي يرشد الله سبحانه المسلمين إليها، ليتجنبوا كل مقولة تحمل في ثناياها التعميم، وإذا كان هذا في حق المخالف في الدين بالكلية، فمن باب أولى أن يكون في حق الموافق في الدين والمخالف في المذهب.

إنَّ الموضوعية في الحكم على الأشياء، حتى لو لم تكن موافقة لمعتقدات المحاور، والابتعاد عن الأحادية المعرفية، ومنهج التعميم، وإرسال الأحكام بلا روية أو ضوابط، من أبرز عوامل نجاح الحوار والنظر. ومن نماذج الموضوعية في الحكم على الأشخاص في القرآن الكريم ما قاله تعالى مادحاً بعض قوم موسى ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَمٌ يَّهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، وقال تعالى مادحاً بعض أهل الكتاب: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ١٩٩). وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ١١٣-١١٤).

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الموضوعية في حوارهِ مع الأنصار، لما وجد الأنصار في أنفسهم شيئاً بعد قسمة النبي ﷺ غنائم حنين وإعطائه المؤلفَةَ قلوبهم؛ إذ

^{٦٨} الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. التفسير، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٤٣٩.

خصّهم بأكثر هذه الغنائم، فأتاهم وخاطبهم قائلاً: "يا معشر الأنصار ألم آتكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وأعداءً فألف الله عز وجل بين قلوبكم؟ ثم قال لهم: ألا تقولون آتينا طريداً فأويناك؟ وخائفاً فأمناك؟ ومخذولاً فنصرناك؟ فقالوا! بل لله المثلّ علينا ولرسوله."^{٦٩}

فمن الحديث نرى -عليه الصلاة والسلام- يلقي الأنصار الحجة التي يحاورونه بها، وهذه أقصى درجات الموضوعية التي يمكن أن يرتقي إليها الفكر الحواري عموماً.

ودأب علماء الحديث على قبول خبر المبتدع إذا كان في نفسه صالحاً، وإذا لم يكن في خبره تأكيدٌ لبدعته. وقد أخرج الشيخان أحاديث لرواة قد رُموا بالبدعة، لتوفر شرطي العدالة والضبط عندهم. والشواهد على قبول المحدثين روايات المبتدعة أكثر من أن تحصى، وفيما يأتي طرف منها:

أ. قبول يحيى بن سعيد القطان رواية عباد بن منصور، مع أنه قد رُمي بالقدر، فقد وصفه بقوله: ثِقَّةٌ لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه.^{٧٠}

ب. سئل يحيى بن معين عن سعيد بن خثيم فقال: ليس به بأس، ثِقَّة، فقيل له: شيعي؟ فقال: وشيعي ثِقَّة، وقدري ثِقَّة.^{٧١}

ت. وكان عباد بن يعقوب شيعياً جليداً، ومع ذلك فقد كان ابن خزيمة يقول: "حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب"، وأخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، وكان يعقوب هذا يشتم عثمان، ويزعم أن الله أعدل من أن يدخل طلحة، والزبير الجنة؛ لأنهما قاتلا علياً بعد أن بايعاه.^{٧٢}

^{٦٩} ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت، حديث رقم ١٣٦٨٠، ج ٣، ص ٢٥٣. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

^{٧٠} الرازي، ابن أبي حاتم محمد بن إدريس. الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٥٢م، ج ٦، ص ٤٣٨. انظر أيضاً:

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تهذيب التهذيب، مدينة النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٥، ص ٩١.

^{٧١} المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠.

^{٧٢} المرجع السابق، ج ٥، ص ٩٥.

ث. وقال سهل بن علي الدوري: سمعت ابن معين يقول: يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة، يقال له عبد الرحمن بن صالح ثقة صدوق شيعي، لئن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف.^{٧٣}

ج. وقال يعقوب بن يوسف المطوعي: كان عبد الرحمن بن صالح رافضياً، وكان يغشى أحمد، فيقره ويدنيه، فقيل له: يا أبا عبد الله، إنه رافضي فقال: سبحان الله، رجل أحب قوماً من بيت أهل النبي ﷺ نقول له: لا تحبهم؟ هو ثقة.^{٧٤}

ح. ومن هؤلاء فطر بن خليفة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي مرة عنه فقال: ثقة، صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس إلا أنه يتشيع.^{٧٥}

خ. ومنهم عبد الملك بن أعين الكوفي الذي أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أبو حاتم الرازي: "هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث يكتب حديثه".^{٧٦}

د. ويقول ابن حزم "ولسنا نُخرج من جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ، وَبَحَثَهُ عَنْ حُدُودِ الْفِتْيَا، وَإِنْ كَانَ مُحَالَفاً لِنَحْلَتِنَا، بَلْ نَعْتَدُ بِخِلَافِهِ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا فَرْقَ كَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ السُّدُوسِيَّ، وَشِبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَبِيٍّ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَنَظَرَاءَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْقَدْرِيُّ وَالشَّيْعِيُّ وَالْإِبَاضِيُّ وَالْمَرْجِيُّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ، وَفَضْلٍ، وَخَيْرٍ، وَاجْتِهَادٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَغَلَطَ هَؤُلَاءِ بِمَا خَالَفُونَا فِيهِ كَغَلَطَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَلَا فَرْقَ".^{٧٧}

وبناء على ذلك كله، فإنَّ الموضوعية تستلزم بالضرورة عدم ادعاء احتكار الحقيقة؛ لأنَّ ذلك ليس من الموضوعية في شيء، فضلاً عن أنه يوحد أبواب الحوار بين المتحاورين، بل وربما قلب الحوار إلى جدل سفسطائي غير ذي ثمرة، ولا فائدة.

^{٧٣} الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٠، ص ٣١٦.

^{٧٤} المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٦١.

^{٧٥} الذهبي، الحافظ. تاريخ الإسلام، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠٠٨م، ج ١٦، ص ٢٩٧.

^{٧٦} الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق:

أحمد البزار، المغرب، ١٤١١هـ، ج ٢، ص ١٠٠٤.

^{٧٧} ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص ٢٦.

٢. الانطلاق من القواسم المشتركة:

إنَّ ما يجمع هذه الأمة من المعتقدات أكثر بكثير مما يفرقها، وإن الانطلاق من القواسم المشتركة يعني بالضرورة تحديد نقاط الاتفاق، وتعظيمها والانطلاق منها. ولقد كان هذا الأساس منطلقاً للحوار في القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٤).

وواضح من الآية المقدمة أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمرنا بالانطلاق من القواسم المشتركة في حوارنا حتى مع الذين ظلموا من أهل الكتاب، كما أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه أن يحاور أهل الكتاب من خلال التركيز على نقاط الاتفاق بيننا وبينهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٦٤). ويوضح الشيخ محمد عبده كيفية التركيز على نقاط الاتفاق، والمحاورة في نقاط الاختلاف من خلال هذه الآية بقوله: "المعنى، أننا نحن وإياكم على اعتقاد أنَّ العالمَ من صنع إله واحد، والتصرف فيه لإله واحد، وهو خالقه ومدبره، وهو الذي يُعرِّفنا على ألسنة أنبيائه ما يرضيه من العمل، وما لا يرضيه، فتعالوا بنا نتفق على إقامة هذه الأصول المتفق عليها، ورفض الشبهات التي تُعرض لها."^{٧٨}

والبدء بنقاط الاتفاق يشيع نوعاً من الألفة، والمودة بين المتحاورين المختلفين في المذهب، ويزيل من نفوسهم الوحشة والجفوة، مما يجعلهم أكثر تقبلاً للحوار، وأقدر على السير فيه إلى نهايته المأمولة، والمتمثلة في الوصول إلى الحق، والتقريب بين الرؤى، والتوجهات المختلفة التي يتبناها المتحاورون، بخلاف ما لو بدأ الحوار بنقاط الاختلاف الذي سيؤدي إلى تنافر بين المتحاورين، ومحاولة انتصار كل ذي مذهب لمذهبه، بل ولربما

^{٧٨} رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٢٦٨.

أدى التماذي في طرح نقاط الاختلاف إلى نسف الحوار من أساسه، ومن ثم تضييعه، وخسارة الثمرات التي كان يمكن للحوار أن يتوصل إليها. وخير مثال على هذا قصة إبراهيم عليه السلام وهو يحاور والده، كيف بدأ معه من القضايا المتفق عليها؛ إذ قال له ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأْتَبُتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ (مریم: ٤٢).

إنَّ البدء بالقواسم المشتركة يعني تحديد نقاط الاتفاق بدقة، وتأكيدا واحدة بعد الأخرى، ثم ينتقل الحوار إلى مستوى آخر يتمثل في تحديد نقاط الاختلاف، والبدء بمناقشتها واحدة تلو الأخرى؛ إذ يبدأ المتحاورون بمناقشة الأصول، ثم الفروع، والكليات، ثم الجزئيات، بل ويرتبون الكليات بحسب أهميتها، يبدأون بأكثرها أهمية، لينزل الحوار بعد ذلك إلى أقلها وهكذا.^{٧٩}

وبناءً عليه، فإنَّ المنتمين إلى مذاهب مختلفة داخل دائرة الإسلام، لا بدَّ أن ينطلقوا بحوارهم من نقاط الاتفاق، ليصلوا بعد ذلك إلى نقاط الاختلاف. وكثيرة هي نقاط الاتفاق، التي لا يختلف عليها المسلمون، كقضايا الإيمان، وكثير من المسائل الفقهية، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغير ذلك، غير أن هذا لا يعني بحال الاتفاق على جزئيات هذه الموضوعات كلها، فإذا أخذنا مسألة الحجاب التي تعدَّ موطن اتفاق بين المسلمين عموماً من حيث وجوبه في الجملة، إلا أن كشف الوجه كان وما زال مثار اختلاف، وإنَّ المحاور الذكي هو الذي يلفت نظر محاوره إلى اتفاقهما على وجوب الحجاب، ثم يحاول إقناعه بما يراه في مسألة كشف الوجه، وهكذا في المسائل كلّها التي يتفق المسلمون على أصلها، ويختلفون في تفاصيلها.

٣. التجرد من الأحكام المسبقة:

من أجل إدارة حوار ناجح ومفيد، لا بدَّ من التجرد، حين الدخول إلى ذلك الحوار، عن الأحكام المسبقة؛ إذ إنَّ كثيراً ما ينطلق المتحاورون من خلفيات، وأحكام مسبقة

^{٧٩} الصويان، أحمد بن عبد الرحمن. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، الرياض: دار الوطن للنشر، ط ١،

يريدون إثباتها، بل ولربما تكلف بعضهم في إثبات هذه الأحكام المسبقة، فلجأوا إلى ليّ أعناق النصوص؛ كي توافق هذه الأحكام التي يريدون إثباتها. بل ولربما لجأ بعض المحاورين إلى بتر النصوص، وإخراجها عن سياقها؛ لإثبات ما يروونه من الرؤى والتوجهات، وقد يستدل بعضهم بشطر الحديث الذي له، دون شطره الذي عليه، وهذا ما يمكن أن نسميه بمنهجية "فويل للمصلين".

ينبغي للحوار حتى يكون ناجحاً، وذا ثمرة، وفائدة، ومفضياً إلى النتائج المأمولة، أن يكون دافعه الوصول إلى الحقيقة، سواء ظهرت هذه الحقيقة على لسان المحاور أو على لسان مخالفه، ويجب أن لا يكون الدافع للحوار الانتصار للمذهب، والنحلة بالحق أو الباطل، فلا بد أن يكون مقصود الحوار استهداف الحقيقة، أياً كان مصدرها، لأن هذه الحقيقة هي ضالة المؤمن.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى ضرورة عدم الانطلاق من الأحكام المسبقة، حتى عندما يتعلق الأمر بأمور إيمانية عقدية، كالهداية والضلال، قال تعالى مخاطباً نبيه أن يحاور المشركين ﴿وَإِنَّا أَوْلَىٰ بِآيَاتِكُمْ لَعَلَّيْ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: ٢٤)، ليس هذا فحسب بل إن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه بأن يخاطب المشركين، ويخبرهم بأنهم لن يسألوا عما أجرم المؤمنون، ولن يسأل المؤمنون عما فعل الكافرون، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٥) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاحِشُ الْعَلِيمُ﴾ (سبأ: ٢٥-٢٦). فقد أسند الله - سبحانه وتعالى - لفظ الإجماع للمؤمنين، ولفظ العمل للكافرين. وفي ذلك ما فيه من التجرد والموضوعية. وعليه فينبغي للمحاور أن يكون كما قال الغزالي: "كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ أو أظهر له الحق".^{٨٠}

وقد تمثل علماؤنا الأوائل هذا المعنى الذي أشار إليه الغزالي، فها هو الشافعي يقول: "ما كلمت أحداً قط، إلا أحببت أن يوفق، ويسدد، ويعان، وما كلمت أحداً قط، إلا

^{٨٠} الغزالي، أبو حامد محمد. إحياء علوم الدين، القاهرة: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م، ج ١، ص ٤٤.

ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو على لسانه.^{٨١} وعرف الحافظ ابن رجب الحنبلي للشافعي فضله، وحيدته في هذا القول؛ إذ قال بعد أن أورده: "وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق، ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه، ومن كانت هذه حاله، فإنه لا يكره أن يرد عليه قوله".^{٨٢}

والتجرد عن الأفكار والأحكام المسبقة يعني التسليم بإمكانية أن يكون الصواب مع المخالف في المذهب، وكان هذا هو ديدن علمائنا الأوائل، الذين لم يكونوا يقطعون بصواب مذهبهم وبطلان مذهب المخالف، روي عن أبي حنيفة "أنه كان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت -يعني نفسه- وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب".^{٨٣} وكان الإمام مالك يقول: "ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".^{٨٤} وروي عن الشافعي أنه قال يوماً للمزني: "يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين".^{٨٥} وكان الإمام أحمد يقول: "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة".^{٨٦} إن التسليم بإمكانية المخالف دليل على جدية الحوار، ورغبة المتحاورين في الوصول إلى الحق.

٤. الاهتمام بالأولويات:

إنّ المحاور الناجح هو ذاك الذي يصرف جل عنايته، واهتمامه على الأمور الكلية، ولا ينجح بالحوار إلى متاهات الجزئيات، كما أنّ المحاور الناجح هو الذي يرتب أولويات

^{٨١} الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد. الفقيه والمتفقه، الرياض: مطابع القصيم، ١٩٦٩م، ج ٢، ص ٢٦.

^{٨٢} ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن. الفرق بين النصيحة والتعير، القاهرة: المكتبة القيمة، ١٩٨٢م، ص ٣١.

^{٨٣} الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ، ج ١، ص ٣٢.

^{٨٤} المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢.

^{٨٥} المرجع نفسه.

^{٨٦} المرجع نفسه.

الحوار، فيبدأ بالأمر الأكثر أهمية، وأولوية، التي يترتب على بقاء الاختلاف فيها أثر كبير من الناحية العملية، ويؤجل القضايا الأقل أهمية حتى لا ينشغل المتحاورون بها عن القضايا الرئيسة التي تشكل أولويات للحوار.

كان الاهتمام بالأولويات، والبداية بها دَيَدَنَ القرآن، فقد ركزت المرحلة المكينة على أمور العقيدة من: الإيمان بالله، وتوحيده، ونبذ الشرك، وعبادة الأصنام، كما تم التركيز على نبوة محمد ﷺ، وعلى الإيمان باليوم الآخر، وسائر الغيبات، بينما ترك بيان الأحكام العملية والتفصيلية إلى المرحلة المدنية. وإلى هذا المعنى فطنت أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، فقالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا".^{٨٧}

٥. الاستناد إلى مرجعيات يؤمن بها المتحاورون:

من المعلوم بداهة أنَّ أهم مرجعيتين يؤمن بهما المسلمون على اختلاف نحلهم، ومذاهبهم، هما: القرآن الكريم، وما صح من سنة النبي ﷺ. وقد أمر القرآن الكريم عموم المسلمين بالاحتكام إلى هاتين المرجعيتين عند التنازع، ومن المفترض أن يرفع الاحتكام إليهما في النزاع، ويحسم مادته، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). فالرد إلى الله تعالى، ردُّ إلى كتابه العزيز، والردُّ إلى الرسول ﷺ ردُّ إلى سُنَّتِهِ.^{٨٨} وقوله تعالى: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠).

والاحتكام إلى المرجعية التي يؤمن بها المتحاورون له أثر في حسم مادة النزاع، وذلك لتبني وقبول الرأي الذي يتفق مع الكتاب أو السنة، وبهذه الحالة يترك القول المخالف لهما

^{٨٧} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم ٤٧٠٧، ج ٤، ص ١٩١٠.

^{٨٨} رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٨.

للقول الموافق، قال ابن تيمية: "فإذا تنازع المسلمون في مسألة، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فأبي القولين دل عليه الكتاب والسنة، وجب اتباعه".^{٨٩}

إنّ عدم الاحتكام إلى مرجعية يؤمن بها المتحاورون، سيترتب عليه أبلغ الضرر بالعملية الحوارية؛ لأن المحاور إذا لم يؤمن بدليل مخالفه، فلن يتوصل معه إلى رأي يتفقان عليه، قال الإمام الشاطبي: "إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وإن كانت الدعوى لا بدّ لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد بفائدة، ولا يحصل مقصوداً. ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بدّ من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل".^{٩٠}

٦. التزام آداب الحوار:

إنّ كثيراً من الحوارات التي تتم فيما بين المسلمين، تبعد عن آداب الحوار وسلوكاته، وتتحول حلقة من الشتم والسباب والصياح، مما يؤدي إلى غير الغاية المرجوة منها من التقارب، والتفاهم، والالتقاء، إلى التباغض، والتباعد، والقطيعة، وتعميق الخلاف، وإثارة الأحقاد والإحن، وينطبق على هذا الحوار قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

وإنّ من آداب الحوار أن يكون المحاور على علم بما يحاور به، وقد نعى القرآن الكريم على من يجادل ويحاور فيما لا علم له به، فقد نعى على أهل الكتاب أنّهم يحاجّون في إبراهيم دون علم، قال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْحَكْتَبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^{٩١} هَتَأْتُمْ هَتُولاَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^{٩٢} مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا

^{٨٩} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص ٢٠-١٢.

^{٩٠} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ج ٤،

مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٥﴾ (آل عمران: ٦٥-٦٧) ذلك أنَّ الحوار بلا علم، إنما هو كبير وتعصب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ فِيءِ آيَاتِ اللَّهِ يَغْيِرُ سُلْطَانِ أَتْلَهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ (غافر: ٥٦).

ثمَّة آداب كثيرة للحوار لا يتسع المجال لذكرها كعفة اللسان، وحسن الإنصات، وعدم رفع الصوت، والصدق، واحترام الآخر، وغير ذلك من آداب وسلوكات تؤدي إلى نجاح الحوار، وتحقيق أهدافه.

خاتمة:

إنَّ الحوار المذهبي هو حتمية إسلامية لا بدَّ منها من أجل توحيد جهود الأمة، وتوجيهها نحو التنمية البشرية، والاقتصادية. وما يجمع الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة هو أكثر بكثير ممَّا يُفَرِّقُهَا، وإنَّ تعظيم الجوامع، والمشاركات، وتقزيم الاختلافات، والتناقضات يشكل خطوة لا بدَّ منها لإدارة حوار مذهبي ناجح مفضٍ إلى غاياته المأمولة. وإنَّ تعظيم الولاء للدين على حساب الولاءات، والانتماءات المذهبية يشكل أساساً لا بدَّ منه للوصول إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية في مستوياتها العقدية، والفقهية، والفكرية، والسياسية. وسيسهل ذلك في إزالة الاحتقانات المذهبية، ويخلص الخطاب الإسلامي عموماً من التشوهات التي لحقت به نتيجة التمرس المذهبي، والتجيش الطائفي، والتخندق الحزبي.

إنَّ مشروعية الاختلاف لا تنفي ضرورة أهمية العمل، للوصول إلى الاتفاق فيما يمكن الاتفاق عليه. وإن لعلماء كل مذهب، كما للنخب المثقفة، دوراً بارزاً في التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبث ثقافة الوحدة فيما بينها، ونبذ ثقافة التصنيف، والإقصاء، والإلغاء. والعمل على تجنب استدعاء التاريخ، ونبش الملفات، والبعد عن توارث الخلافات القديمة أو إحياء المذاهب، والنحل المندرسة والمنقرضة، مما سيعمل على إنجاح الحوار بين المذاهب الإسلامية، ووصله إلى نهاياته المأمولة، وغاياته المرجَّاة.

وبناء على ما سبق، فإن الدراسة توصي بما يأتي:

- ضرورة قيام مؤسسات على مستوى العالم الإسلامي، تعنى في التقريب بين المذاهب، وأن يكون لهذه المؤسسات قوانينها، وأنظمتها، وبرامجها، وآلياتها. وأن تحظى بالدعم المالي، والمعنوي من السلطات السياسية في كل دولة من دول العالم الإسلامي.
- أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء دائرة أو مؤسسة، يكون من أهدافها إدارة الحوار بين المذاهب الإسلامية في مستوياتها المختلفة، وأن تقدم هذه المؤسسة تقريراً مفصلاً عن عملها لمؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية أو للقمم الإسلامية بشكل دوري.
- تضمين المناهج التعليمية في المراحل المختلفة مباحث، ومساقات تشجع الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتبث في الطلبة الوعي بوحدة الأمة الإسلامية، وضرورة التسامي فوق الخلافات المذهبية.
- تنقية المناهج، والخطط الدراسية لكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية في مختلف أصقاع العالم الإسلامي من مفردات الإقصاء، والإلغاء، وتبديع المخالف، وتفسيره، وتكفيره، والاستعاضة عن ذلك كله بتوهميه أو تحطّته عند الضرورة، وبما تملّيه مقتضيات البحث العلمي.
- ضرورة قيام كليات الشريعة في العالم الإسلامي بتدريس الفقه المقارن الذي يزود الطالب بالملكة الفقهية، ويجعله أكثر قدرة على استيعاب المخالف وتفهمه وإعذاره.
- تخلص الخطط الدراسية في كليات الشريعة، وأقسام الدراسات الإسلامية من أي مبحث أو مساق يتحدث عن فرق مندرسة أو منقرضة، لما يحمله هذا الحديث من إحياء لخلافات ميتة.
- عقد الندوات والمؤتمرات بين علماء الأمة الإسلامية، للتباحث في السبل العملية لتوحيد الأمة، والتقريب بين مذاهبها، بعيداً عن الأكاديمية المجردة، أو التنظير الجامد.

- قيام وسائل الإعلام المختلفة بإشاعة ثقافة الوحدة، ونبذ الفرقة، والتقليل مما أمكن من الفضائيات ذات الهوية المذهبية التي تكرر الخلافات، وتزيد من الاحتقانات المذهبية.

- تبادل الزيارات بين الأساتذة في الجامعات الإسلامية، وتبادل المؤلفات مما يكفل تفهما أفضل للمخالف في المذهب والنحلة.

- إقامة مراكز مشتركة للأبحاث تكون مهمتها تنقية التراث الإسلامي عموماً من أدبيات التكفير، والتضليل، والتفسيق، والتبذير.

- العمل على قيام وفود تضم النخب من العلماء المعتدلين، تقوم بتبادل الزيارات بين المراكز المذهبية الإسلامية، من أجل فتح قنوات الحوار، والتواصل بين المرجعيات الإسلامية المختلفة.

- إنشاء المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تبث ثقافة التقريب بين المذاهب، وتزويدها بالمواد، والموضوعات المحققة لهذه الغاية عبر استكتاب العلماء المعتدلين، والموضوعيين من المذاهب الإسلامية المختلفة.

- نشر المطبوعات التي تشيع ثقافة الوحدة، وتحاصر ثقافة الانزواء، والانغلاق، والتمترس خلف الهوية المذهبية.